الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد 57463

صدر بتاريخ: 2018/02/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/01/11 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد المتهمة: ر. الغ.قاطنة

طعنا في القرار الجناحي عدد 13369 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/01/03 والقاضي" نهائيا غيابيابقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمةوالاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممنله الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر أعوان الامن بمركز ع133دد المؤرخ في 21/1/2015 انه في إطار التصدي لظاهرة كراء الشقق المفروشة للأجانب دون احترام الإجراءاتالقانونية تم ضبط نفر ليبي يدعى ه.خ. يقيم ظرفيا بشقة كائنة بـ إقامة ذ وبالتحري معه افاد انه

تسوغالشقة مفروشة من المرأة ر. الغد. بمبلغ مالي قدره 40 د الليلة الواحدة فتم تحرير محضر في الغرض كان منطلق قضيةالحال .

وباستكمال البحث أحيلت المتهمة ر.الغ. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من أجل تغييرصبغة محل وعدم الاعلام عن إيواء أجنبي طبق الفصول 102 من م ح ع و75 و84 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعميروالفصل 28 من قانون 8 مارس 1968 .

وبنشر القضية بالمحكمة المذكورة رسمت تحت 26472 وبجلسة 2015/11/18 "قضت المحكمة ابتدائيا غيابيا بسجن المتهممدة خمسة عشر يوما (15) من اجل عدم الاعلام عن إيواء أجنبي وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زادعلى ذلك "

فاستأنف ممثل النيابة العمومية الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسب إليه ما يلي :

قولا بان الحكم المطعون فيه قضى بعدم سماع الدعوى في خصوص جريمة تغيير صبغة محللعدم احترام مقتضيات الفصلين75 و84 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والحال انه ثبت من خلال الأبحاث ان المتهم لم يتحصل على أي رخصة فيالغرض وتولى خرق المنع الوارد بالفصل 75 المذكور آنفا .

قولا بانه قام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المتهم للجريمة المذكورة والتي لم تتعرض لها المحكمة خاصة ان المشرعلم يرتب أي جزاء على عدم اعلام المتهم بالمخالفة ما يجعلالقرار المنتقد على حاله ضعيف التعليل واقعا وقانونا ما يتجه معه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيهامجددا بواسطة هيئة أخرى .

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب الرفض أصلا .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه لا يجوز تغيير صبغة محل معد للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعهإلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو اي نشاط آخر

مغاير لصبغته الأصلية إلا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلةلتسليم رخصة البناء ووفق نفس الإجراءات المتبعة للحصول عليها.

وحيث ان ترتيب الأثر على مخالفة هذا التحجير ورد ضمن احكام الفصل 84 مكرر من نفس المجلة والتي يتبين منها ان اركانالجريمة لا تقوم بمجرد الفعل المادي المتمثل في تغيير صبغة المحل كما لا تثبت بمجرد تحرير محضر البحث من الاعوانالمكلفين بذلك واحالته على النيابة العمومية.

ذلك ان الفصل 84 مكرر هو بالأساس نص رتب جزاء على مخالفة التحجير الوارد بالفصل 75 والذي جاء به أيضا ان التحجيرالمذكور ليس مطلقا حيث اسند صلاحية الترخيص في تغيير صبغة العقار الى السلطة المخول لها منح رخصة البناء وان ثبوتمخالفة التحجير المذكور تتأكد متى ثبت لهذه السلطة بان المتهم لم يتحصل من لدنها على ترخيص مسبق بتغيير صبغة عقاره.

وعلى ذلك فقد اوجب الفصل 84 مكرر ان يتم رفع محضر معاينة المخالفة الى السلطة المؤهلة لتسليم رخصة البناء وهو اجراءوجوبي يخول لهذه السلطة من ممارسة رقابتها حول ما اذا سبق لها و اسندت للمخالف رخصة تخوله تغيير صبغة محله على معنىالفصل 75 ما ينفي في جانبه المخالفة وانه وفي غياب الترخيص الممنوح منها فقد اوجب على السلطة المذكورة التنبيه علىالمخالف عن طريق الاعلام الشخصي تدعوه فيه لإرجاع المحل الى صبغته الاصلية في ظرفثلاثين يوما من تاريخ اعلامهبالتنبيه وانه متى انقضى الاجل الممنوح له دون الامتثال للتنبيه يقوم في جانبه الركن المعنوي للجريمة وهو تعمده إتيان الفعلالمادي رغم علمه بانه يمثل مخالفة لما نصت عليه القوانين وانه ورغم امهاله والتنبيه عليه فانه يتمادى في المخالفة دون تداركذلك وانه وبناء على ثبوت توفر الركن المعنوي في جانب المتهم تتم إحالة المحضر الى النيابة العمومية لإثارة التتبع ضده.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنه لم يقع التنبيه على المخالف ولم يقع إمهاله فإن المخالفة غير قائمة في مواجهته لخلوها منشرط أساسي له تأثير واضح على ركنها المعنوي ذلك أن التنبيه ينفي حسن النية عن المخالف ونهاية المدة دون استجابة تؤكدإصراره على

مخالفة القانون ما تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد احسنت تقدير الوقائع كما احسنت تطبيق القانون وكانحكمها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك رد المطاعن المثارة

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 01/02/2018 عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبالجلسة السيد

.

و حرر في تاريخه